

بسم الله الرحمن الرحيم
**قانون تنظيم العمل الطوعي
والإنساني لسنة 2006م**

عملاً بأحكام دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة 2005، أجاز المجلس الوطني ووقع رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:-

**الفصل الأول
احكام تمهيدية
اسم القانون وبدء العمل به**

1- يسمى هذا القانون، " **قانون تنظيم العمل الطوعي الانساني للعام 2006**"، ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

الغاء وإستثناء

2- يلغى قانون مفوضية العون الإنساني لسنة 1996 على أن تظل سارية جميع التدابير واللوائح الصادرة بموجبه إلى أن تلغى أو تعدل وفقاً لأحكام هذا القانون .

سيادة أحكام هذا القانون

3- تسود أحكام هذا القانون في حالة تعارضها مع أحكام أى قانون آخر إلى المدى الذى يزيل التعارض .

تفسير

4- فى هذا القانون ، مالم يقتض السياق معنى آخر تكون للعبارات والكلمات الآتية المعانى الموضحة أمامها:-

- "إعادة التعمير والتأهيل والتوطين والتسكين" تشمل المشروعات والأنشطة التى تستهدف إزالة الأضرار الناتجة عن اوضاع طارئة واثارها.
" الإتفاقية القطرية" يقصد بها مجموعة الأحكام واللوائح والموجهات ، التى تنظم دخول المنظمات الأجنبية للسودان وممارستها لأنشطتها فيه.
" الشبكات" يقصد بها شبكات المنظمات الطوعية غير الحكومية الوطنية والأجنبية التى تعمل داخل السودان.
"الطوارئ" يقصد بها كل طارئ يؤثر على الإنسان أو بيئته من عوامل طبيعية أو غير طبيعية أو أى طارئ آخر، يجعل الإنسان عاجزاً عن ممارسة حياته الطبيعية.
" العمل الطوعي والإنساني" يقصد به أى نشاط طوعي إنساني غير ربحي تقوم به أى منظمة طوعية أو خيرية وطنية أو أجنبية مسجلة فى السودان بهدف تقديم المساعدات الإنسانية أو الإغاثة أو الخدمات العامة أو خدمات حقوق

- الإنسان أو حماية البيئة أو تحسين المستويات الاقتصادية والاجتماعية للمستفيدين وتقوم بتقديم عمل طوعى إنسانى فى المجالات المذكورة.
- يقصد به برامج المساعدات الإنسانية ، أو الخدمات أو إعادة التعمير والتأهيل والتوطين والتسكين، التى تتقدم بها أى من المنظمات الطوعية،و يتم تنفيذها بواسطة المنظمة بمفردها أو بالإشتراك مع الوزارة أو المؤسسة المختصة،أو أى منظمة أخرى، أو المجتمع ، أو مجموعة من الأشخاص.
- يقصد به مفض عام العمل الطوعى والإنسانى الذى يتم تعيينه وفقاً لأحكام المادة (20) من هذا القانون.
- يقصد به مسجل عام منظمات العمل الطوعى والإنسانى المعين بموجب أحكام المادة 22(1) من هذا القانون.
- يقصد بها مفوضية العون الطوعى والإنسانى المنشأ بموجب أحكام المادة (18) من هذا القانون.
- يقصد بها المنظمة الطوعية السودانية غير الحكومية المسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون ولا تشمل أى :
- (أ) شركة يتم تسجيلها وفق أحكام قانون الشركات لسنة 1925م.
- (ب) حزب سياسى.
- يقصد بها منظمة المجتمع المدنى التى تباشر العمل الطوعى الإنسانى ليس لأغراض الربح التى يتم تسجيلها وفق أحكام هذا القانون.
- يقصد بها التى يتم إنشاؤها بواسطة مواطنين سودانيين أو مجموعات أو أفراد لديهم المقدرة المالية لإنشاء وإستمرار الأنشطة الخيرية.
- يقصد بها المنظمة غير الحكومية أو شبه الحكومية ذات الصفة الدولية أو الإقليمية التى يتم تسجيلها بموجب أحكام هذا القانون ، أو المرخص لها بالعمل فى السودان.
- يقصد بها وزارة الشؤون الإنسانية.
- يقصد به وزير الشؤون الإنسانية .

" المشروع "

" المفوض "

" المسجل "

" المفوضية "

" المنظمة الطوعية الوطنية "

" منظمة المجتمع المدنى "

" المنظمة الخيرية "

" المنظمة الطوعية الأجنبية " الدولية أو الإقليمية التى يتم تسجيلها بموجب أحكام هذا القانون ، أو المرخص لها بالعمل فى السودان.

" الوزارة "

" الوزير "

المبادئ التى تحكم العمل الإنسانى

- 5- تعمل منظمات العمل الطوعى والإنسانى فى السودان وفقاً للمبادئ الآتية:-
- (أ) عدم التمييز على أساس العنصر، أو النوع ، أو العرق ، أو الإلتناء السياسى أو المعتقدات الدينية.
- (ب) النزاهة فى إختيار مواقع المشاريع مع الأخذ فى الإعتبار المناطق الأكثر حاجة
- (ج) المحاسبية أمام المستفيدين والمانحين والجهات العامة ذات الصلة المسؤولة عن الخدمات فى المنطقة والجهات التى يحددها النظام الأساسى للمنظمة.
- (د) إستدامة برامج المعالجات لتهيئة الظروف التى تمكن المجتمعات المحلية من الإعتتماد على ذاتها فى المدى البعيد.
- (هـ) مراعاة رغبات المجتمع المحلى فى كل مراحل المشروع من خلال مشاركة المجتمعات المحلية فى كافة مراحل تنفيذ المشروع.

(و) عدم تدخل المنظمات الطوعية والأجنبية في شئون السودان الداخلية بما يؤثر على سيادة البلاد.

اهداف العمل الانساني

- 6- تشمل ولا تقتصر الأهداف الإنسانية الرئيسية للمنظمات المسجلة بموجب أحكام هذا القانون على تقديم الخدمات (بما في ذلك خدمات حماية حقوق الإنسان والبيئة) التالية:-
- (أ) الإغاثة الطارئة للمواطنين المتضررين من الكوارث الطبيعية أو غير الطبيعية بالتركيز على المجموعات الأكثر تأثراً.
- (ب) درء مخاطر الكوارث وتخفيفها وإدارتها.
- (ج) ربط المساعدات الإغاثية بإعادة التوطين وإعادة التعمير والتنمية .
- (د) الإهتمام بالنازحين في الداخل واللاجئين والعائدين من خلال إعداد وتنفيذ برامج الإغاثة وإعادة التعمير وإعادة التوطين بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- (هـ) إعادة تعمير البنيات الاقتصادية والاجتماعية التي دمرتها الحرب أو الكوارث الطبيعية ، بالتنسيق مع المؤسسات الوطنية التي إنشئت لهذا الغرض.
- (و) تحديد الأولويات للإغاثة وإعادة التوطين وإعادة التوسكين وإعادة التعمير بالتشاور والتنسيق مع المستفيدين والسلطات الحكومية ذات الصلة.
- (ز) بناء القدرات المحلية لتمكين المنظمات الوطنية من الإعتداع على قدراتها .
- (ح) تنفيذ مشاريع الإغاثة والخدمات الإنسانية من خلال المنظمات الطوعية غير الحكومية والمنظمات الخيرية أو منظمات المجتمع المدني التي تنسجم أهدافها مع السياسات العامة ومصالح المستفيدين.

إستقطاب وتلقى التمويل والمنح

- 7- (1) يجب أن تكون المنح وإستقطاب التمويل لبرامج المنظمات عبر وثيقة مشروع تجاز من قبل المفوضية وفق ما تفضله اللوائح.
- (2) لا يجوز لأى منظمة مجتمع مدنى مسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون تلقي أموالاً أو منح من الخارج أو من شخص أجنبى بالداخل أو من أى جهة أخرى إلا بموافقة الوزير على ذلك.

الفصل الثانى

التسجيل

تسجيل المنظمات الطوعية غير الحكومية والمؤسسات الخيرية

- 8- (1) مع مراعاة السلطات الحصرية لحكومة جنوب السودان أو الولايات المحددة فى الدستور ، يجب أن تقوم المنظمات الطوعية والخيرية ومنظمات المجتمع المدني التي تمارس العون الإنسانى بالتسجيل لدى المسجل بما يتوافق مع أحكام هذا القانون.

(2) يجب على جميع المنظمات الطوعية التي تم تسجيلها قبل صدور هذا القانون ، أن تقوم بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون خلال تسعين يوماً من تاريخ صدوره.

شروط التسجيل

- 9- (1) يجب أن تتوفر لأغراض تسجيل المنظمات الوطنية الطوعية والخيرية ومنظمات المجتمع المدني الشروط الآتية وهي أن:
- (أ) تقدم المنظمة للمسجل طلباً يتضمن قائمة بأسماء وعناوين أعضاء المنظمة المؤسسين على ألا يقل عددهم عن ثلاثين عضواً.
- (ب) ترفق مع الطلب نسخة من دستور المنظمة وهيكليتها التنظيمي .
- (ج) يرفق المدير المؤقت أو المسئول التنفيذي الأعلى أو مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء التمهيدى قراراً موثقاً من الجمعية العمومية بإنشاء المنظمة.
- (د) تدفع المنظمة الرسوم المقررة للتسجيل.
- (2) على الرغم من أحكام البند (1) يجوز للوزير أن يوافق على تسجيل أى منظمة بناءً على طلب مقدم من عدد يقل عن ثلاثين عضواً، وبذات الشروط الواردة فى البند المذكور شريطة توضيح القدرة المالية والإستمرارية ومصادر تمويل المنظمة المراد تسجيلها.
- (3) يجب أن تتوفر لأغراض تسجيل أى منظمة طوعية أجنبية الشروط الآتية وهي :-
- (أ) تكون مسجلة ، وفقاً للقوانين السارية فى الدولة التى تأتى منها.
- (ب) تبرز شهادة تسجيل معتمدة من سفارة السودان أو بعثته الدبلوماسية بالدولة المعنية.
- (ج) تتقدم بطلب توضح فيه نوع النشاط أو العمل الذى تزمع ممارسته فى السودان.
- (د) لا يكون مقرها أو منشأها أى دولة فى حالة حرب مع أو يقاطعها السودان.
- (هـ) تقدم ما يثبت إمكاناتها المادية والفنية، لممارسة النشاط أو العمل المزمع ممارسته فى السودان ومصادر تلك الإمكانيات .
- (و) تنفذ برامجها بالتعاون مع أو بمشاركة منظمة وطنية واحدة أو أكثر .
- (ز) توقع على الإتفاقية القطرية .
- (ح) أى شروط أخرى يضعها الوزير من وقت لآخر.

منح شهادة التسجيل

- 10- (1) يمنح المسجل كل منظمة وطنية أو أجنبية تستوفى شروط التسجيل الواردة فى المادة (9) شهادة تسجيل.
- (2) يجب على المسجل أن يمنح شهادة التسجيل لأى منظمة وطنية خلال شهر من تاريخ تقديم طلب التسجيل وخلال ثلاثة أشهر للمنظمة الأجنبية .

تجديد الترخيص

11- يجدد الترخيص لكل منظمة سنوياً وفقاً للشروط التى تحددها اللوائح.

الاستثناء من التسجيل

- 12- تستثنى الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة واللجنة الدولية للصليب الأحمر من التسجيل بموجب أحكام هذا القانون علي أن تقوم بتوقيع إتفاقية فنية فى مجال العمل الانساني والإلتزام بمبادئ العمل الطوعي والانساني.

رفض التسجيل

- 13- (1) يجوز للمسجل رفض تسجيل المنظمة إذا:-
(أ) كانت الأنشطة التي تقوم بها مخالفة للمبادئ المنصوص عليها في المادة (5).
(ب) تضمن الطلب معلومات غير صحيحة أو مخالفة لشروط التسجيل .
(ج) فشلت المنظمة في إستيفاء شروط التسجيل المبينة في المادة (9).
(د) إذا كان النشاط أو العمل الذي تزمع المنظمة ممارسته مخالفاً للقانون.
(2) يجب على المسجل عند رفض تسجيل أى منظمة وطنية أو أجنبية إبلاغها بأسباب ذلك القرار كتابياً.
(3) يجوز لإستئناف قرار رفض التسجيل للوزير خلال خمسة عشر يوماً.

الغاء التسجيل

- 14- (1) يجوز للمسجل إلغاء تسجيل المنظمة الوطنية أو الأجنبية أو الخيرية أو منظمة المجتمع المدني المسجلة بموجب أحكام هذا القانون بعد قيامه بالتحريات اللازمة وإقتناعه بالآتي:-
(أ) تم الحصول على التسجيل بالتزوير أو بطريق الغش أو بناء على معلومات غير صحيحة.
(ب) خالفت المنظمة غير الحكومية أو الخيرية أو منظمة المجتمع المدني أحكام هذا القانون أو اللوائح أو أى قانون آخر سارى المفعول.
(ج) فشلت المنظمة المعنية دون مبررات مقبولة فى ممارسة أنشطتها لمدة عام كامل.
(د) إستخدمت المنظمة العون الإنسانى للحصول على مكاسب غير مشروعة.
(هـ) تقدمت المنظمة بقرار من جمعيتها العمومية بطلب لإعتماد حلها إختيارياً أو إلغاء تسجيلها.
(2) يجوز لأى منظمة طوعية تم إلغاء تسجيلها وفقاً لأحكام البند (1) (أ) ، (ب)،(ج)،(د) أن تستأنف قرار المسجل لدى المفوض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إصداره.
(3) إذا لم يرد المفوض على الإستئناف خلال أشهر أو رفضه يجوز لمقدم الطلب أن يستأنف القرار لدى الوزير خلال أربعة عشر يوماً.
(4) إذا كان قرار إلغاء التسجيل قد أتخذ بموجب أحكام المادة 24 (2) (د) يجوز للمنظمة إستئناف القرار للوزير خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ القرار.

الفصل الثالث الفروع والشبكات والمنبر الوطنى والإتحادات فروع وشبكات المنظمات

- 15- (1) يجوز للمنظمة غير الحكومية أو الخيرية أو منظمة المجتمع المدني بعد إخطار المفوض أن تؤسس فروعها فى جنوب السودان أو فى أى ولاية من الولايات بشرط أن تلتزم الفروع بدستور المنظمة وتحصل على موافقة السلطات المعنية فى مستوى الحكم المعنى.
- (2) يجوز للمنظمات غير الحكومية أو الخيرية أو منظمات المجتمع المدني ذات الأغراض المشابهة والمسجلة وفق أحكام هذا القانون إنشاء شبكات فيما بينها ومع المنظمات الإقليمية والدولية الأخرى بغرض تبادل الخبرات وتطوير أدائها المهني وحشد الجهود المشتركة .

المنبر الوطنى

- 16- يجوز للمنظمات الوطنية المسجلة تكوين منبر وطنى أو مجلس أو مؤتمر أو إتحاد لتبادل المعلومات والتجارب وتطوير العمل الطوعى والإنسانى ووضع معايير وقواعد السلوك لأعضائها وتحديد أولويات العمل.

إتحادات القضايا المشتركة وذوى الحاجات الخاصة

- 17- (1) يجوز لمنظمات المجتمع المدني ذات القضايا المشتركة والإنتشار الجغرافى القاعدى والأغراض الشاملة والتي يتيح نظامها الأساسى عضوية المنظمات الأخرى المستقلة عنها والمنتسبة إليها أن تكون إتحاداً فى ذلك الشأن المشترك .
- (2) يجوز لمنظمات ذوى الحاجات الخاصة أن تنشئ إتحاداً لرعاية شؤونهم المشتركة والدفاع عن قضاياهم.

الفصل الرابع

مفوضية العون الإنسانى

إنشاء المفوضية

- 18- تنشأ مفوضية تسمى " مفوضية العون الطوعى والإنسانى " وتمارس الإختصاصات المحددة فى هذا القانون.

إختصاصات المفوضية

- 19- تكون للمفوضية الإختصاصات الآتية:-
- (أ) رفع درجة الوعى وترسيخ المفهوم الصحيح للعمل الطوعى والإنسانى بالتنسيق مع الجهات الأخرى.
- (ب) التدريب على إدارة الكوارث على كافة المستويات بالتنسيق مع الجهات الأخرى.

- (ج) تعبئة الموارد وإعداد وتطوير قوائم شاملة للامكانيات فى حالة الكوارث ونشوء الحاجة لإستخدام تلك الموارد.
- (د) إبتدار المشروعات وتحديد إحتياجات العون الإنسانى الهادفة لدرء آثار الكوارث الطبيعية وغير الطبيعية بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- (هـ) العمل على توفير مخزون إستراتيجى للطوارئ لمقابلة الإحتياجات الضرورية.
- (و) التنسيق مع الجهات الخارجية فى حالات الكوارث وتسهيل دخولها لأداء عملها.
- (ز) تعبئة الجهود الداخلية والخارجية والتنسيق مع السلطات المعنية فى إعادة إعمار المناطق المتأثرة وتوطين النازحين .
- (ح) متابعة وتقييم كل برامج العمل الطوعى والإنسانى فى السودان.

المفوض العام

20- يعين رئيس الجمهورية بناءً على توصية الوزير مفوضاً عاماً للعمل الطوعى والإنسانى ويحدد مخصصاته وإمتهيازاته.

إختصاصات المفوض

- 21- (1) يكون المفوض مسئولاً أمام الوزير عن تنفيذ سياسات وخطط العمل الإنسانى وتكون له الإختصاصات الآتية:-
- (أ) جمع وتقييم المعلومات والمؤشرات التى تنذر بإحتمال حدوث كارثة وإخطار السلطات المختصة بذلك.
- (ب) تنظيم وتنسيق عمليات المساعدات الإنسانية للمناطق المتأثرة.
- (ج) إجراء الدراسات والبحوث الرامية لتفادى حدوث الحالات الطارئه والتنسيق مع الجهات المختصة ذات الصلة.
- (د) إجراء المسوحات اللازمة لتحديد الأولويات والإحتياجات فى مجال العون الإنسانى.
- (هـ) إستنفار الجهود الداخلية والخارجية والتنسيق مع السلطات مع السلطات المعنية من أجل التنبؤ للكوارث أو منعها أو تخفيف آثارها وإعادة إعمار وتأهيل المناطق المتأثرة.
- (و) الإشراف على عمليات التدريب على إدارة الكوارث فى كافة المستويات.
- (ز) بناء وإدارة إحتياطى إستراتيجى من مواد الإغاثة لمقابلة الإحتياجات الأساسية فى حالات الطوارئ.
- (ح) تنظيم وتنسيق عمل وبرامج المنظمات فى الأطر الجغرافية والقطاعية وتولى مسئولية المراقبة والتقييم والمتابعة لكل برامج العمل الطوعى والإنسانى وفض أى نزاعات تنشأ فيما بينها أو مع أى جهات أخرى.
- (ط) إجراء التحريات الأولية مع أى منظمة للتحقق من وجود أو عدم أى مخالفات قانونية وإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأنها مع الجهات العدلية المختصة إذا أقتضى الأمر.
- (ى) الإشراف على كافة الأجهزة الإدارية بالمفوضية.
- (ك) أى مهام أخرى يحددها القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه أو يكلفه بها الوزير.
- (2) يجوز للمفوض العام تفويض أى من إختصاصاته إلى أى شخص أو لجنة يشكلها بالشروط والضوابط التى يراها مناسبة.

المسجل العام

- 22- (1) يعين الوزير مسجلاً عاماً للمنظمات الطوعية والخيرية من ذوى الخبرة والدراية القانونية ويحدد القرار مخصصاته وإمتهاداته.
- (2) يبأشر المسجل المهام والسلطات الآتية:-
- (أ) تسجيل المنظمات الطوعية والخيرية ومنظمات المجتمع المدني وإصدار شهادة التسجيل أو رفض التسجيل أو إلغاءه وفقاً لأحكام هذا القانون.
- (ب) الإحتفاظ بالمستندات الأساسية والسجلات والتقارير عن المنظمات الطوعية والخيرية ومنظمات المجتمع المدني.
- (ج) مراجعة سجلات أى منظمة طوعية أو خيرية أو منظمة مجتمع مدنى تعمل فى مجال العون الإنسانى للتأكد من إن أنشطتها متوافقة مع أحكام هذا القانون وأى قانون أفر.
- (د) جواز الإشراف على إنتخابات المنظمات الوطنية المسجلة تحت هذا القانون للتأكد من إنها قد تمت وفقاً لدستور المنظمة وأحكام هذا القانون.
- (هـ) أى مهام أفرى يكلفه بها الوزير .

الفصل الخامس

المخالفات والجزاءات والعقوبات والاستثناءات

المخالفات

- 23- يعتبر مرتكباً لمخالفة كل شخص أو مجموعة من الأشخاص تمارس نشاطاً لمنظمة طوعية دون تسجيل وفقاً لأحكام هذا القانون.

العقوبات والجزاءات والاستثناءات

- 24- (1) كل من يخالف أحكام المادة (23) يعاقب عند الإدانة بالغرامة مع جواز مصادرة الأموال المتحصلة بواسطة المنظمة.
- (2) فى حالة إرتكاب أى منظمة لمخالفة أفرى يجوز للمسجل بموافقة المفوض أن يوقع عليها أى من الجزاءات الآتية:-
- (أ) لفت النظر .
- (ب) الإنذار.
- (ج) تجميد نشاط المنظمة لمدة لا تجاوز ستة أشهر.
- (3) دون مساس بحق المسجل فى إتخاذ أى إجراءات جنائية ضد أى شخص أو أشخاص عن إرتكاب مخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه، يجوز للمسجل حرمان الشخص أو الأشخاص المعنيين من ممارسة أى نشاط طوعى إنسانى فى السودان لمدة لاتزيد عن سنة.
- (4) يجوز للمنظمة إستئناف قرار المسجل لدى الوزير خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ صدوره .
- (5) فى حالة إدانة المحكمة لأى شخص عن أى مخالفة بموجب البند(3) أعلاه أو بموجب أى قانون أفر، يجوز للمحكمة بالإضافة إلى عقوبة أفرى أن تصدر الأمرين الآتيين أو أياً منهما:

- (أ) مصادرة الأموال موضوع المخالفة.
(ب) الإبعاد من السودان إذا كان المدان غير سودانى.

الفصل السادس أحكام عامة الشخصية الاعتبارية للمنظمة

25- تكون للمنظمة الطوعية الوطنية أو الأجنبية أو الخيرية أو منظمة المجتمع المدنى المسجلة وفق أحكام هذا القانون، شخصية إعتبارية من تاريخ تسجيلها.

الأطلاع على الوثائق

26- يجوز لأى عضو فى المنظمة بعد دفع الرسم المقرر الأطلاع على الوثائق الأساسية للمنظمة.

التقارير

27- (1) يجب على كل منظمة مسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون أن تقدم للمسجل أو المفوض حسبما يكون الحال التقارير الآتية:-

(أ) تقرير نصف سنوى عن أعمالها.

(ب) تقرير سنوى عن سير أعمالها.

(ج) صورة من الموازنة السنوية معتمدة بواسطة مراجع قانونى.

(2) يجب أن تتضمن خلاصة التقرير عن سير العمل موازنة موجزة وأى تغييرات حدثت فى خطة العمل وأسباب ذلك.

(3) تقرير عن أى صعوبات تواجه تنفيذ المشروع مع المقترحات اللازمة.

الحسابات والدفاترو السجلات

28- (1) يجب على كل منظمة مسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون أن تحتفظ بحسابات ودفاتر صحيحة ومستوفاه لمواردها ومصروفاتها وفقاً للأسس المحاسبية السليمة.

(2) تقوم كل منظمة بتدقيق الحسابات والبيانات المالية السنوية بواسطة مراجع قانونى.

(3) لايجوز لأى منظمة مسجلة بموجب هذا القانون التصرف فى أموالها الثابته

والمنقولة سواء بالبيع أو الهبه أو الرهن أو المقايضة أو الإستثمار أو بأى شكل

آخر من أشكال التصرفات أو إستعمالها على وجه يتعارض مع الغرض الذى أنشئت المنظمة من أجله أو المشروع الذى تقوم بتنفيذه .

الإمتيازات

29- (1) يجوز لوزير المالية والإقتصاد الوطنى بتوصيه من الوزير إعفاء أى من المنظمات الطوعية الوطنية أو الأجنبية أو منظمات المجتمع المدنى المسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون من الآتى:-

(أ) الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى المستحقة على السلع والمعدات والآليات

والأجهزة التي تستوردها لتحقيق أغراضها.

(ب) الضرائب.

(2) تكون الإمتيازات الواردة فى البند(1) خاضعة للوائح والنظم المالية السارية.

(3) تعفى الأموال الممنوحة من أى جهة لأى عمل طوعى أو خيرى من الضرائب.

أيلولة الأموال

30- (1) فى حالة إلغاء تسجيل أى منظمة ، إستجابته لطلب جمعيتها العمومية ، يتم

التصرف فى أموالها على الوجه الآتى:-

(أ) تسوية إلتزاماتها المالية.

(ب) تحويل ما تبقى من الأموال بالإتفاق بين المفوضية والمنظمة المعنية إلى

مشروع قائم او إلى أى منظمة أخرى تكون لها ذات الأهداف أو بأى

صيغة أخرى تراعى فيها رغبة المنظمة التى تم إلغاء تسجيلها.

(2) فى حالة إلغاء تسجيل المنظمة بقرار من المسجل أو بأمر من المحكمة تؤول

أموال وممتلكات تلك المنظمة إلى المشروع الذى كانت تتولى تنفيذه قبل إلغاء

تسجيلها ، وفى حالة عدم وجود مثل هذا المشروع يتم تحويل الأموال إلى أى

عمل طوعى إنسانى آخر.

تعديل أغراض المنظمة

31- لايجوز لأى منظمة تم تسجيلها بموجب أحكام هذا القانون أن تعدل أهدافها أو

أغراضها التى سجلت بموجبها أو التوسع فى تلك الأهداف أو الأغراض أو الإندماج مع

أى منظمة أخرى دون الحصول على الموافقة المسبقة من المفوض كتابةً .

سلطة إصدار اللوائح والقواعد والأوامر

32- يجوز للوزير بتوصية من المفوض ، إصدار اللوائح والقواعد والأوامر اللازمة

لتنفيذ أحكام هذا القانون.